Scholar Insight Journal *HEC PAKISTAN Y Category*
https://scholarinsightjournal.com/ ONLINE - ISSN- 3006-9785
Volume.2, Issue.2 (Dec-2024) PRINT - ISSN- 3007-245X

المناهج المختلفة في الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة

Different approaches to issuing fatwas in contemporary legal issues

Dr. Naeem Ullah
Ph.D, Department of Islamic Studies, University of Haripur, KPK
Email. naeemnasih.safi@gmail.com
Dr. Shoaib Arif
Lecturer, Department of Islamic Studies, University of Gujrat
Email. shoaib.arif@uog.edu.pk
Ayaz Akhter
Lecturer, Institute of Islamic studies and Sharia, MY University Islamabad. Email. Ayaz502000@gmail.com

Abstract

This research examines the different methodologies adopted in issuing fatwas on contemporary juristic issues that arise due to rapid social, economic, and technological change. It explores how classical principles of Islamic jurisprudence are applied to new and unprecedented situations, commonly referred to as *nawāzil fiqhiyyah*. The study analyzes major approaches used by contemporary jurists, including strict textual adherence, contextual interpretation, objectives-based reasoning, and collective ijtihad. It highlights the strengths and limitations of each methodology and discusses the balance between legal continuity and necessary flexibility in modern fatwa practice. The research also addresses the role of maqāṣid al-sharīʿah, public interest, and changing circumstances in shaping contemporary legal opinions. By comparing these methodologies, the study aims to contribute to a more informed and balanced framework for issuing fatwas that remain faithful to Islamic legal tradition while responding effectively to present-day challenges.

Keywords:
Contemporary Fiqh Issues, Fatwa Methodologies, Nawāzil Fiqhiyyah, Islamic Jurisprudence, Maqāṣid al-Sharīʿah

تعريف بالموضوع :

إن هذا الموضوع من الموضوعات الفقهية المهمة ،لأن الفقه يبحث فيه عن المسائل الدينية ، و يلزم على المسلمين الإتيان بهذا المسائل قدر الاستطاع ، و تميز الفقه الإسلامي عن العلوم الأخرى كونه متجددا و يراعي المستجدات و يجد لها الأحكام وفق منهج علمي صار عليه الفقهاء قديما و حديثا ، وهذا الموضوع لها صلة محكمة بالمستجدات الفقهية المعاصرة ، و منهج الفتوى في المستجدات الفقهية .

أهداف البحث :

- ابراز المناهج المختلفة في النوازل الفقهية .
- ايضاح المناهج في الفتوى من حيث الافراط و التفريط و التوسط ... .
- بيان الشروط المختلفة لكل منهج مع ذكر العناصر المهمة .

المحبث الأول :

مناهج الفتوى :

تنقسم مناهج الفتوى إلى أقسام مختلفة ، بعض الأقسام يتعلق بالفتوى حسب الإفراط و التفريط

المناهج المتداولة في النوازل الفقهية المعاصرة :

الأول : منهج الإفراط .

الثاني : منهج التفريط .

الثالث : منهج الوسط .

تعريف منهج الإفراط :

- التوسع في الفتوي .[1]
- منهج الافراط في الفتوى : إصدار الفتوى في الأحكام و عدم الإتكاء و الاعتماد بالأدلة الشرعية المتينة ، الأخذ بالأراء الأشخاص .[2]

العناصر المهمة لمنهج الإفراط :

1 : التثبيت على النص الظاهر دون النظر في مقاصده و معانيه .[3]

شرح شرط الأول :

النظر إلى ظاهر النص دون التفكر في في معانيه التى تدل عليه النص أو دون التدبر في مقاصده الدالة على فحوى الكلام ، فقط الحكم على النص البارز دون أي تفكر في المعاني و المقاصد الدالة على اللفظ بإشارات .

2 : عدم القول بالقياس. [4]

شرح الشرط الثاني :

عدم الأخذ بالقياس ، أحيانا يؤخذ بالقياس و هو الدليل المجمع عليه بين الفقهاء ، فبعض من الفقهاء لا يقبل القياس في المسائل ، و الأخذ بالقياس فيه يسر على المسلمين و حكم به السلف الصالح .

3 : حمل النص فوق ما تحتمل من الدلالة .[5]

شرح الشرط الثالث :

حمل النص على المعاني أو الدلالة التي هي في أعلى رتبة من المعنى التي حُمِل عليها ، أن اللفظ الدال على المعنى و المقصود لا تؤدي المعنى المقصودي بل المعنى فى المرتبة العليا ، و هذا المعنى ليس بمقصود في الموضع .

4 : الإتكاء بالنصوص على أنه وافية وحدها في حكم النوازل .[6]

شرح الشرط الرابع :

العقيدة و التركيز على هذا أن النصوص وافية للحكم على القضية دون النظر في القواعد الفقهية و الأخذ بالقياس و الإجماع و الإدلة المختلف فيها عند الأئمة .

5 : الجحد عن تغير الفتوى حسب تغير الوصف و المصلحة و العرف .[7]

شرح الشرط الخامس :

الإنكار في الفتوى من التغير في الأوصاف والمصالح و الأعراف ، الأوصاف تختلف و المصالح لها الدخل و الأعراف لها أثر في الفتوى ، بدون النظر إلى هذه الأشياء أو الإنكار التام من الوصف و المصلحة و العرف ليس بصحيح ،بل لابد للمفتي أن ينظر إلى الأشياء المذكورة .

6 : اتخاذ الأحكام غير قابلة للتفسير و التعليل أو التغيير .

شرح الشرط السادس :

جعل الأحكام أنه لا يقبل التفسير ، التعليل و التغيير ، بل أن الأحكام يحتاج إلى التفسير و التعليل و التغيير ، إعطاء الفتوى دون رعاية هذه الشروط ليس بصحيح ، بل يلزم على المفتي أن ينظر إلى التفسير و العلة و التغيير في الفتوي ، بعض من الأحكام لابد أن يفسر أو يعلل أو له التغيير المكاني و الزماني .

7 : التجاوز في سد الذرائع .[8]

شرح الشرط السابع :

أن لسد الذرائع أثر عظيم في الفتوى ، و لا بد للمفتي و الفقيه العلم بسد الذريعة ، لكن مع الاحتياط بالأخذ في السد الذريعة ، الأخذ بسد الذريعة حسب الحاجة .

8 : الالتزام بالأحوط وقت الخلاف دفعا للتساهل المفضي للحرج .[9]

شرح الشرط الثامن :

أخذ القول الأحوط في المسألة المختلف فيها لدفع التساهل الذي يفضي أحيانا للحرج و المشقة ، الاحتراز عن الأقوال التي يسبب للحرج ، فى المفتي أن ينظر في الأقوال ، و يأخذ بالقول الأحوط دفعا للتساهل .

9 : الاجتناب عن التعصب في أمر اجتهادي أو التشدد في الحكم الخلافي .[10]

شرح الشرط التاسع :

التجنب التام عن التعصب و التشدد في حكم اجتهادي و الخلافي ، المقصود ، الاحتراز التام عن التصعب و التشدد في الحكم الاجتهادي ، التعصب لمذهب أو الرأي و القول .

أضرار و مفاسد الافراط في الفتوي :

1 : إثارة الفتن و المشاجرات و المنازعات .

شرح العنصر الأول :

الإفراط في الفتوى تؤدي إلى إثارة الجدل و المنازعات في المجتمع ، و تشتت المجتمع و تقطع حبال المحبة و الألفة ، الافراط في جميع الأمور ليس بممدوح ، لأجل ذا قبح الشريعة الإسلامية الافراط في جميع الأمور و نهى عنه ، هنا البحث عن الفتوى ، الافراط في الفتوى سبب توجد الفتن و المنازعات ،كما يرى هذه الأيام بين مجتمعاتنا .

2 : اختلاط الدين بالرأي .

شرح العنصر الثاني :

البون بين الدين و الرأي ، لأن كل من هذا أشياء بينهما الفرق ، الدين (بمعنى الطاعة و الاعتناق إلى الطريقة ، السير على الطريق) و الرأي شيء آخر ، (نظر أو فكر شخص في المسألة) ، أكثر الأوقات دون رعاية قواعد الإفتاء تختلط الدين بالرأي ، و يلزم بنا الفرق بين الدين و الرأي .

3 : العنف و القسوة .

شرح العنصر الثالث :

في كثير من الأحيان يسبب للإفراط فى الفتوى العنف و القسوة ، مع ذا يأمرنا الدين الإسلام باليسر فى الأمور و اختيار أخير الأمور كي لا يقع الناس في البلبة و الشقاء ، لكن بعض علماء الذين ليس محتوى أفكارهم رحبة يأخذ بالعنف و القسوة في الإفتاء .

4 : الإيذاء و التشهير .

شرح العنصر الرابع :

تسبب الإفراط في الفتوى إيذا الناس و يريد به شهرة النفس ، كما هو المتداول بين الكثير من الناس ، و نشاهدهم على شاشات الجوالات و أسباب التواصل الاجتماعي و يؤذون به الناس بطرق مختلفة ، و وقع بسببه كثير من الناس في الاختلافات المذهبية و التعصب العمياء .

5 : وقوع الناس في الشكوك .

شرح العنصر الخامس :

نرى في مجتمعاتنا كثير من الناس . و خاصتا عوام الناس الذين ليس لهم العلم بالمسائل الدينية وقعوا في الشكوك و الشبهات لأجل اختيار علماء الدين و المفتيون على مذهب الافراط ، الشكوك و الشبهات تأتي من الافراط و التفريط في المسأئل الدينية ، فعلينا أن نختار مذهب الوسطية التي أمرنا الله بها السير .

6 : تبوء موقع المسؤولية .

شرح العنصر السادس :

إن الله تعالى جعل العلماء و الذين لهم رابطة قوية بالدين مسؤلون عند الله تعالى ، و بسبب الإفراط يذهب أصالة المسؤلية ، أن المسؤلية أداءه واجب على من جعله الله تعالى مسؤلا و يسأل عن مسؤليته ، لأجل ذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته ... »[11] ، يجب على العلماء و المفتيون أداء مسؤليتهم تجاه الدين .

7 : تشويه حقيقة الدين .

شرح العنصر السابع :

إن للدين حقيقة و أصل أصيل ، فقد تشوه أصل الدين بالأشياء التي ليس لها الأصالة في الحقيقة ، و كثير من الناس يقعون في الاختلاط ، ما هو الدين ؟ ! أو ما هي المسألة الأصلية ؟! أو بماذا يعمل وكيف يقوم بالعمل على المسألة الدينة ؟! ، و كثير من العلماء و المفتيون وقعوا في هذه البلية ، و صاروا سببا لاختلاط الدين بالرأي .

المبحث الثاني :

منهج التفريط :

تعريف منهج التفريط :

- منهج التفريط عبارة : أن النصوص غير موضح للأحكام و المسائل و أن الأحكام و المسائل معظمها الاجتهاد ، و النصوص لا يكتفي .[12]
- إصدرا الفتوى قبل الإطلاع على مصارد الشريعة لأن للفتوى أسس و مبادئ . القواعد الفقهية و النصوص المجمع عليه و مختلف فيه . أو يوجه العمل بسبب شخص أو سياسة و تعد ذا إنتهاك أسس الدين .[13]

أهم عناصر منهج التفريط :

1 : الأخذ بالمصلحة و تقديم المصلحة على النصوص الشرعية و إن تعارضها .[14]

شرح العنصر الأول :

العمل بالمصلحة و رفع المصلحة فوق النص الشرعي و إن تعارض المصحلة مع النص الشرعي ، المرام من هذا الشرط ، أن مرتبة المصلحة عند المفتي فوق من مرتبة النص الشرعي ، و أن النص الشرعي ليس له مرتبة عند المفتي و يقدم المصلحة على النص ، و القاعدة لهذا : أن النصوص مقدم على المصالح ، و السبب لذا ، أن النصوص من الأدلة متفق عليه و المصالح من الأدلة مختلف فيه .

2 : أصحاب المنهج يهتمون بتغيير الواقع مع توجيه الواقع ببذل الجهد لتطبيق الأحكام عليه .[15]

شرح شرط الثاني :

بعض من المفتيين يكترثون بتغيير حقيقة الفتوى ، أو يوجه القضية بعلل أخرى ، و يبذل لذلك كل الجهد لأن ينطبق عليه الأحكام الأخرى ، و هذا العمل ليس بمسموح في جميع المجالات ، لأن لكل مسألة مقال ملائم ، أن جميع المسائل ليس بنمط واحد .

3 : الاجتهاد بلا شروط ، أو فتح مجال للاجتهاد على أوسع الشروط .[16]

شرح العنصر الثالث :

في كثير من الأحيان يقومون المجتهدون باجتهاد ، و لكن لا يوجد فيه شروط الاجتهاد ، أن الشريعة المطهرة ما سد باب الاجتهاد ، بل ساغ الاجتهاد مع الشروط ، أو فتح باب الاجتهاد بدون حصر الشروط ، أن للاجتهاد شروط معين ، يقومون بعض من المفتيين لا يراعي شروط الاجتهاد المعينة ، بل يتابع الشروط الواسعة للاجتهاد .

4 : اتباع الرخص ، و التركيب بين المسالك الفقهية ، و التحايل على أحكام الشريعة .[17]

شرح العنصر الرابع :

إن الدين الإسلامي أعطى الرخص ، و يقول حوله النبى ﷺ: « يؤتى برخص الله كما يؤتى بعزائم الله » ، الإتيان بالرخص من الدين ، لكن في بعض الأحيان ليس مجال مفتوح للرخص و المفتي يقوم بفتح باب الرخص في الأحكام ، أن المذاهب الفقهية بينهم اختلاف نظري ، أن المفتي لا يراعي اختلاف النظري بين المذاهب ، و يقول بتوحيد المذاهب الفقهية ، و عدم التسليم أوامر الدين ،لأن من المسلمات تسليم الدين بجميع أوامره

5 : الدعوى بأن الفقه لها صورة جديدة أصولية رائجة بين أصحاب هذا المنهج .[18]

شرح العنصر الخامس :

يدعون بحداثة الفقه الإسلامي ، و أن له الأصول جديدا و معمل به بين الناس ، و هذه الدعوى ليس بصحيح ، بل الفقه الإسلامي له تاريخ مرموق بين العلوم ، و له الصلة بالدين الإسلامي .

أضرار و مفاسد التفريط في الفتوى :

المبحث الثالث :

منهج الوسطية :

تعريف منهج الوسطية :

لغة : الوسطية ، كلمة مركبة من ثلاثة أحرف ، (الواو و السين و الطاء) ، و المعاني المستفادة من هذه الكلمة :

- الوسطية بمعنى العدل الخيار ، و الدليل لهذا المعنى ، قول الله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا »[19] .
- بمعنى بين الطرفين ، تستعمل هكذا فوسط الشيء ، نصفه ما بين الأطراف ، قول الله تعالى : « فَأَثَرۡنَ بِهِۦ نَقۡعٗا ٤ فَوَسَطۡنَ بِهِۦ جَمۡعًا »[20].

المقصود من الوسطية في الفتوى:

القول بالحق المستفاد من النصوص الشرعية التي وضح علماء الأمة ، مراعيا قواعد الفقهية .

العناصر المهمة في الفتوى الوسطية :

1: السير علي منهج السلف الصالح (قديما و حديثا) في الفتوى .

شرح العنصر الأول :

السير على المنهج الذي سلكوا به علماء الأمة الإسلامية ، لا يخالف مع منهج السلف الصالح في تحقيق المسألة و الجواب عنها ، و فق قواعد الفقه .

2: عدم إغلاق باب الاجتهاد للإمام المتأهل .

شرح العنصر الثاني :

إن باب الاجتهاد ليس بمسدود في المسأئل الدينية ، إغلاق و سدود باب الاجتهاد في المسائل الديني ليس بعدل، فعلى المفتي أن لا يسد باب الاجتهاد و يستفيد من الاجتهاد في المسائل الدينية .

3: الأخذ بظاهر النص مع الأخذ بمعاني المختلفة المستخرجة من الكلمة مع مراعات الدلالات حسب قواعد الفقهية .

شرح العنصر الثالث :

الأخذ بظاهر النص في المسألة التي يفتى فيها ، و لكن بغض النظر إلى المعاني المستفادة من الكلمة و النظر العميق في الدلالات المختلفة للكملة تحت قواعد الفقه ، أحيانا يقع المفتي في الأخطاء بالأخذ بظاهر النص دون النظر إلى المعاني المختلفة للكلمة و دون رعاية الدلالات للكلمة .

4: الأخذ بالقواعد الفقهية الثابتة و الصحيحة بالنص الشرعي لإستنباط الأحكام في القضايا و النوازل .

شرح العنصر الرابع :

العمل بالقواعد الفقهية في استخراج المسائل الفقهية ، القواعد التي لها الأصل و الثبوت الديني ، لأن يساعد المفتي من القواعد المنشودة من قبل العلماء ليس بمخالفة مع أصول الدين و الشريعة ، لا يستنبط المسائل دون القواعد الفقهية المرسومة من قبل العلماء و الفقهاء ، و إهمال القواعد الفقهية في المسألة تسبب في المشاكل .

5: **الاكتراث التام بفهم القضية و الفقه فيها ، و فهم الضروري في الحقيقة .**

شرح العنصر الخامس :

يجب على المفتي أن يكترث على فهم المسألة ، أكثر الأوقات لا يفهم المفتي جيدا بالمسألة ، إذا كان ليس الفهم بحقيقة القضية فكيف يجيب !!؟ « لأن فهم السؤال نصف الجواب » ، يلزم على المفتي الفهم التام على حقيقة السؤال و على حقيقة الأمر .

6: « **مراعاة الفتوى بتغير الزمان** » .

شرح العنصر السادس :

فعلى المفتي أن يراعي الفتوى بتغير الزمان و المكان ، لا يقيس المسألة بالمسألة الأخرى دون الربط بينهما ، بل من الضروري النظر في الفتوى حسب الأماكن و الزمن .

7: **النظر في فوائد الفتوى .**

شرح العنصر السابع :

فلابد للمفتي أن في عواقب المرتبة على الفتوى ، فإنه من الأمور المهمة و لها الاعتبار في الفتوى ، أحيانا لا يرى المفتي للفوائد المترتبة على الفتوى ، ويقع الناس في بلبلة و القلق بواسطة الفتوى ، فعلى المفتي أن يراعي مآلات الفتوى وقت الفتوى .

الوسطية المصدرة في الفتوى من المفتي :

فعلى المفتي أن يتجتهد المنهج الوسطي فى الفتوى أو المجتهد الذي لديه أهلية الاجتهاد فى الفتوى فعليه أن يتبع المنهج الوسطي في الفتوى ، إذا ظهر المنهج الوسطي في الفتوى من جانب المفتي تحت قواعد الدين و الفقه المنضبط ، و الحقيقة في هذا: « حمل المكلفين على الوسط » أن يعمل المكلفين بأوامر الدين الإسلامي بلا إفراط و تفريط ، و لا يجور للمفتي أن يتحمل على المكلفين الشدة و التعب و التفلت و الإنحراف في المسائل : (لأن المستفتي إذا حمل عليه العنت و المشقة في المسائل بعض إليه الدين ، و يميل إلى السير بطريقة آخرى ، و أما إذا حمل على طريق التشتت يسبب للمشي على الهوى)[21] ، و يقو ل الإمام الشاطبى رحمه الله تعالى : (المفتي يلزم عليه أن يتحمل الناس على مذهب وسط ، و عليه أن يحترز الناس من الشدة و الميل إلى التفتت ، و الدليل على هذا ، أن الدين صراط مستقيم جاء به الشريعة و المقصود من الشارع حمل المكلف على الوسط من غير إفراط و تفريط ، و من خرج عن مذهب الوسط صار مذموما عند العلماء والفقهاء) .[22]

أدلة على السير بالمنهج الوسط :

من القرآن الكريم :

1 : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » [23].

2 : « يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ » [24].

من أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم :

1 : قال ﷺ: « من رغب عن سنتي فليس مني ».[25]

2: في واقعة معاذ رضي الله عنه، لما أطال الصلاة بالناس ، « أفتان أنت يا معاذ » .

3: « عليكم من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » .[26]

: « أحب العمل إلى الله أدومه و إن قل » .[27]

منهج الفتوى من حيث الإفراد و الجماعة :

ينقسم الفتوى باعتبار آخر إلى قسمين :

القسم الأول : الفتوى الفردي .

القسم الثاني : الفتوى الجماعي .

تعريف الفتوى الفردي :

التعريف الأول : إعطاء الفتوى أو إظهار حكم الشرعي في المسألة من مفت واحد .[28]

التعريف الثاني : الاجتهاد الصادر من قبل المفت الواحد أو الفقيه الواحد الذي لديه العلم بأحكام الشريعة .[29]

يتضح خلال هذين التعريفين أن الفتوي الفردي ، جهود الفردي من قبل الشخص الواحد ، لم تكن الفوى الفردي وليدة العصر الحاضر بل من أقدم الطرق في الفتوى ، و ظهر الفتوى الجماعية في عصر الخلفاء الأربعة . [30]

أصدر الإمام ابن باز[31] رحمه ا لله تعالى الفتوى :

السؤال: فضيلة الإمام مارأيكم في المقولة المتداولة بألسن الناس ، أصبحت أمور العصر الحديث متشابكة و معقدة ، فلابد للفتوى من الجماعة المختصين و يدرك مشاكل الناس بطريقة أحسن ؟

الجواب : فأجاب الإمام ابن باز رحمه الله تعالى ، لابد في الفتوى أن يكون مستندة إلى مصادر الشريعة . القرآن الكريم ، السنة النبوية . إذا كانت الفتوى من قبل جماعة أهل العلم و الفهم كانت أفضل و أكمل ، لكن هذا ليس بسبب مانع من الفتوى من قبل العالم و الفقيه الواحد .[32]

المنهج المتبع في الفتوى الفردية :

فعلى المفتي أن يسير على المنهج في الواقعة المطروحة و فق فهم الحكم الشرعي .

الأول : إذا كان للمفتي العلم من قبل فإن المفتي يقوم بالجواب من المسألة مع الاعتماد بالأدلة الشرعية ، لا يبيح له أن يأخ بأقوال الأشخاص المخالفة مع النصوص الشرعية ، لأن الدين لا يعرف بالأشخاص و الأشخاص يعرف بالدين ، و الأشخاص ليس منظورنا .

الثاني : إذا كان ليس له العلم في المسألة فعليه أن يشمر من الساق و يجتهد كل الاجتهاد ، و ليس المراد من هذا الاجتهاد البحث

حول مذهب مشخص ليقلده ، بل مرامه إظهار الحق ، مع تحليل جميع جوانب المسألة و الاتصال بالأشخاص المختصين في هذا الفن .

الثالث : في حالة التعارض بين الأدلة أو عدم الظهور الجانب الراجح في المسألة فلاب يجوز له الإجابة عن المسألة ،

لأن الإجابة في حالة العلم باليقين من القضية المطروحة ، أو غير العالم بالمسألة فعليه أن يقول (لا أدري) .[33]

تعريف الفتوى الجماعي :

التعريف الأول : إعطاء الفتوى أو إظهار الحكم الشرعي في المسألة من قبل مجموعة من المفتيين .[34]

التعريف الثاني : « استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي و اتفاقهم عليه بعد التشاور فيه » .[35]

التعريف الثالث : عرفه دكتور قطب سانو[36] بأنة : يقوم مجموعة من الأفراد المجتهدين في أي عصر لأجل الوصول إلى مراد الله في القضية الموجهة إلى عامة الناس أو إلى قطر مشخص .[37]

الأمور المهمة المستفادة من التعاريف :

الأول : الفتوى الجماعي ممارسة من قبل جماعة ، على عكس الفتوى الفردي ، و المقصود من جماعة الجماعة (أغلب العلماء ، أي العلماء الكثير) .

الثاني : أن هذا النوع من الفتوى في أي عصر في حالة توافر شروط الإفتاء .

الثالث : لبس المقصود من الفتوى الجماعي المحاباة مع الناس أو المجاملة ، بل المقصود الأساسي من هذه الفتوى الوصول إلى رضوان الله تعالى .

الرابع : أن الفتوى الجماعي يختلف مع الإجماع ، في الفتوى الجماعي نتيجة اتفاق معظم علماء المجتهدين ، و الإجماع اتفاق علماء و مجتهدين الأمة .

الخامس : الفتوى الجماعي صالح لكل أقطار و مجتمعات .[38]

المبحث الرابع :

المناهج المختلفة للفتوى :

للفتوى مناهج مختلفة عند العلماء و الفقهاء ، حسب تتبعهم و اجتهاداهم في الفتوى ، و لاحظنا هذه الأنواع من تعمد الفقهاء و المفتيون حين إعطاء الفتوى . الجواب عن المسألة . .

و هذه الأقسام تنحصر في ستة نوع :

1: « المنهج الاستدلالي » .

2: « المنهج المذهبي » .

3: « المنهج المذاهبي » .

4: «منهج التيسير »

5: «منهج التشديد » .

6: « منهج المقاصدي » [39].

تعريف لكل قسم من هذه الأقسام :

تعريف المنهج الاستدلالي :

تعريف الفقه الإسلامي و تعريف المنهج الاستدلالي شيء واحد في نفس الأمر ،

التعريف المعروف للفقه الإسلامي هو : «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ».

مفهوم التعريف المذكور:

الفقه الإسلامي يبحث عن الأحكام الشرعية التكليفة المتعلقة بالآدمي التي استنبطت من الأدلة الإسلامية .

تعريف المنهج الاستدلالي ، استخراج حكم المسألة التكليفية من أدلة الشرعية .

قيود في التعريف :

الأول : تقصي لإستخراج الحكم في المسألة المسؤلة عنها .

الثاني : المسألة تتعلق بالآدمي .

الثالث : الأخذ بالدليل في المسألة .

المستنتج أن المنهج الاستدلالي و الفقه الإسلامي . كلاهما . ترجع في الواقع لشيء واحد ، هو الاجتهاد في استنباط حكم المسألة ،يقول الإمام الدهلوي[40] رحمه الله تعالى : استفراغ الجهد التام لإدراک الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلة التي ترجع أسسها إلى أربعة نوع ، الكتاب ، السنة ، الإجماع و القياس ، و هذا عام لا يتعلق أن يكون التقصي لحكم تكلم فيها علماء السلف من قبله ، و ويوافق مع اجتهاده أو لا ؟ [41]، فاتضح من هذا أن منهج الاستدلالي ليس فيها التقيد و الالتزام بمذهب واحد أو يتابع للفقيه الواحد ، لكن يبذل المجتهد و المفتي من قوته العلمية لتوضيح الحكم في المسألة .

فبالنظر إلى هذا التعريف ، نذكر بعض اصحاب هذا المنهج . المنهج الاستدلالي . يلزم بنا التعرف على كبار أصحاب هذا المنهج من فقهاء الأعلام ، و يجب بنا التعرف على الأدلة التي أسست مناهجهم بها في الفتوى .

أعلام هذا المنهج :

أولا : أعلام القرون الفاضلة الماضية . الصحابة ، التابعين و تبع التابعين . رضي الله عنهم و أئمة المذاهب الفقهية ، مثلا :

الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من أعلام هذا المنهج ، و هم يتابعون المنهج الاستدلالي في الأخذ بالمسألة ، و يعتنون كل الاعتناء ، و يصرف كل الجهد ، و يأخذون بالنصوص ، و من أمثلة هذا :

المثال الأول : الصحابي الجليل ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه . الخليفة الأول . قام بتوضيح المسألة ،و سأل الصحابة رضي الله عنهم ، في مسألة ميراث الجدة [42].

المثال الثاني : الحديث رواه الإمام ابن ماجة رحمة الله عليه في سننه ، من زر بن حبيش ، يقول أتيت صفوان بن عسال رضي الله عنه فسألته عن المسح بالخفين [43].

1. الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى :

يقول الإمام الجليل : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » [44].

2. الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى :

يقول الإمام رحمه الله : « لا تقلدني و لا تقلد مالكا و لا تقلد الثوري و لا الأوزاعي و خذ من حيث أخذوا » [45].

3. الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

يرد من الإمام : « إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، و إذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي » [46].

يقول المزني [47] صاحب التلميذ الخاص للإمام الشافعي رحمهما الله تعالى عليهما : أخذت من الإمام الشافعي و من وصاياه لتلامذته و رفقائه ، فنهاهم جميعا من التقليد و تقليدهم غيره من الأئمة و الفقهاء و النظر في دينه و الأخذ بالاحتياط .[48]

الإمام عز بن عبد السلام [49] ، شافعي المذهب و كان يتحير عن الذي يقلد و يعرض عن الأدلة و يأخذ بأقوال الأئمة المذهب الخاص ، و يقول الإمام حول هذا : (أتعجب عن الفقهاء الذين يأخذ بأقوال الضعيفة للأئمة ، و يترك من القرآن و السنة و القياس الصحيحة لجمود المذهب و تقليد المذهب ، أو يتأول التأويلات غير الصحيحة) [50].

المنهج المذهبي :

المراد بالمنهج المذهبي[51] : المنهج المعتهمد بالتقليد المذهبي للأئمة الأربعة للتراث الفقهي عندهم .

و ظهر هذا المنهج أولا عن ظهور المذاهب الأربعة الفقهية ، و تابعي كل إمام يتبعه ، يقول الإمام ابن عبدالبر [52]رحمه الله تعالى: « كان العلماء يحذرون الناس من مذهب المكيين ، أي أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، و من سلك على نهجه في المتعة و الصرف ، و هكذا يحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه و صار على سبيله في النبيذ ، و يحذورن الناس في الغناء من مذهب أهل المدينة » [53].

أعلام المنهج المذهبي :

ليس من السهل العلم بأعلام هذا المنهج ، لكن يظهر من كتبهم و أقوالهم أنهم ساروا على النهج المذهبي ، بعض علماء منهم :

من الحنابلة : تاج الدين السبكي (ت 8قرن) ، يقول عنه الإمام الحافظ عبد الله الأنصاري الهروي الحنبلي رحمه الله : أن الإمام السبكي من المتشددين في الذهب الحنبلي و يقول على المنبر : « أنا حنبلي ما حييت و إن مت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا » [54].

من الحنفية : الفقيه الحنفي الإمام أبو عبد الله محمد البلاساغوني التركي[55] (ت 506هـ) ، كان من المتشددين للمذهب الحنفي ، و يخالف لمن للمخالفين و خاصة للشافعيين ، و يحكى عنه : « لو كنت واليا لأخذت الجزية عن الشافعيين » [56].

أدلة أصحاب هذا المنهج :

الأول : إن الاجتهاد صعب على عامة الناس ، بل من المحال ، أو من لا يوجد فيه شروط الاجتهاد التي قررها علماء الدين .

الثاني : عامة الناس ليس لديهم علم بالأدلة المنصوصة ، بل علمهم و عدم علمهم سواء ، إذا ليس لهم مفر من التقليد ، يلزم عليهم التقليد .

و يدلل لذلك بهذه الأدلة :

1 : قال الله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [57].

الثالث : المصالح الكثيرة لا يتحقق إلا باتباع مذهب من المذاهب الأربعة خاصة ، يقول الإمام الدهلوي [58]رحمه الله : (اللايق الذي يذكر في هذا المكان التنبيه على مسائل ضلت في بواديها ، و زلت فيها الأقدام ، و طغت الأقلام منه ، تدوين المذاهب الفقهية الأربعة و أجاز على التقليد حتى في عصرنا ، و جدنا فيها من المصالح جمة) [59].

المنهج المذاهبي :

المقصود بـ «المذهب المذاهبي » المنهج المتميز على الميزات الآتية :

الميزة الأولى : ليس اقتصار و الالتزام على مذهب واحد ، كما هو في المنهج المذهبي .

الميزة الثانية : المنهج المذاهبي يدرو على نظرية صعوبة الاجتهاد أو بسد الاجتهاد ، لأجل ذا لا يرون الرجوع مباشرة إلى النصوص لاستخراج الأحكام .

الميزة الثالثة : أن كل ما جمع الأئمة من المذاهب الفقهية يمكن الاعتماد عليه و الأخذ منهم ، لكن المصيب منهم واحد ، لا نستطيع تعين المصيب منه [60].

هذا المنهج تميز عن المناهج الآخرى ، أن المفتي يجمع الأقوال و الأحكام في المسألة التي سئلت منه ، و يختار المستفتي فيه بأخذ القول.

أعلام منهج المذاهبي :

الشيخ عبد الوهاب الشعراني [61]رحمه الله تعالى :

أن الشيخ درب على هذا المنهج و اختار هذه الطريقة ، لكل من يتعلق بمذهب الشافعي و رجع كثير من المسائل الفقهية ، و أخذ بقول كل من اختلف على حال المكلفين ، و يقول : الشريعة المطهرة عبارة من الأمر و النهي ، بين التشديد و التخفيف ، لا يدور على طريقة واحدية كما يقولون كثير من الناس ، بين الإفراط و التفريط ، و المستدل من النصوص باعتبار مباشرة التكليف ، فمن قوي منهم يقول بالعزيمة ، و من ضعف يقول بالرخصة ... [62].

ابن القيم رحمه الله تعالي :

ابن القيم من الأئمة الآجلاء ، مع هذا كان يسير على المنهج الاستدلالي ، لكن في بعض المسائل يميل إلى المنهج المذاهبي ، ويقول : ليس بكل مجتهد مصيب ،و عقد فصولا و أبوابا للتخلص من الوقوع في التحليل « أي قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله ﷺ، كان أعذر عند الله و رسوله و ملائكته و عباده ا لمؤمنين من ارتمابه لما يلعن عليه و مباءته باللعنة » [63]،ذكر الإمام ابن القيم القاعدة التي اعتمد عليها لاستخراج هذه المخارج ، قائلا : (المخرج : ما دل عليه القرآن و السنة أو أحدهما أو أفتى عليه الصحابة مع عدم وجود الاختلاف فيه عند أحد أو المذهب التي سار عليه جمهور العلماء أو إمام من الأئمة الأربعة) [64].

أدلة هذا المنهج :

الدليل الأول :

المنقول في الآثار ، « ينقل ابن عبدالبر عن رجاء بن جميل قال : اجتمع عمر بن عبدالعزيز و القاسم بن محمد ، فجعلا يتذاكران الحديث ، قال : فجعل عمر يجيء يخالف فيه القاسم ، قال ، و جعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه فقال : له عمر : لا تفعل فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم » [65].

الدليل الثاني :

يقول ابن القاسم يرويه عن ابيه ، « لقد أحبني قول عمر بن عنبدالعزيز : ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم : لم يختلفوا ،لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق و إنهم أئمة يقتدي بهم ، و لو أخذ رجل بقول أحدهم كان

فى سعة » [66].

الدليل الثالث :

الحديث الوارد « اختلاف أمتي رحمة » ، يقو الإمام السيوطي [67] رحمه الله تعالى : اختلاف المذاهب الفقهية رحمة من الله تعالى و فيه سر يعلم به العلماء الراسخين ، لا يدرک حقيقة هذا الاختلاف جمة من الناس ، حتى يقول الناس ، من أين أتت المذاهب الفقهية ؟ أو الاختلاف الفقهي ؟ ، لكن مع النظر إلى الاختلاف الواقع بين خيار الأمة . الصحابة و التابعين و أتابعهم . لا يؤدي هذا الاختلاف إلى المخاصمة والمشاجرة و العصبية و الحمية ، بل يدعون إلى الآخر بالخير و الصلاح ، بل يعد الاختلاف الفرعي من الرحمة و الفضل العظيم على أمة محمد ﷺ، كما هو مكن المعلوم من أديان الماضية قبل الدين الإسلام ، أن الأنبياء يرسل على طريقة واحدة ، لم تقبل منهم إلا الطريقة التي أمر بهم عليها ، و تمتاز أمة الآخيرة بين الأمم بهذه الخصلة [68].

الفتوى في المنهج المذهبي :

يتكئ هذ المنهج على التراث الفقهي : و يستدل منه على نمطين :

الأول: نفي الأقوال المذكورة في الحادثة المستفتى فيها .

شرح هذا القو الأول :المقصود من هذالقول ، يجتهد المفتي نفي الأقوال المذكورة في المسألة الواقعة ، و يخبر عن القول الآخر في الواقعة ،مثاله : يقول ابن القيم رحمه الله تعالى ، يجتهد فى مسألة الطلاق ، وينظر إلى الجوانب المختلفة في الواقعة ، لكن سد باب الطلاق ، يقول (من حلف بالطلاق بأي شيء ، فيفتي فيه بعدم وقوع الطلاق ، لكن يعد من اليمين ، و يأخذ بقول علي و طاؤس [69] و شريح [70] رحمهم الله تعالى عليهم ، و ينقل أيضا من أبي حنيفة و القفال رحمهما الله تعالى عليهم ، يقولان : لا يقع الطلاق إلا بصيغة الجزم ، لا بصيغة الشرط ، و يروي عن الأشهب ،يقول : من علق طلاق زوجته لم يحنث بفعل الأمر المعلق ، و ينقل من أبي عبد الرحمن الشافعي رحمه الله تعالى : إن الطلاق المعلق لا يقع ، و يقيس على البيع و النكاح الموقوف [71].

الثاني :ذكر الأقوال للمستفتي ليختار منه القول المناسب قدر الحاجة إليه ، أو يأخذ بجميع الأقوال إن كان الجمع بينهما متوفر .

المثال لهذا الرأي :

ينقل الإمام ابن أبى شيبة [72]رحمه الله تعالى : « أدرک مسروق و جندب ركعة من المغرب ، فلما سلم الإمام ، قام مسروق فأضاف إليها ركعة ، ثم جلس و قام جندب فيهما جميعا ، ثم جلس فى آخرها فذكر ذلک لعبد الله ،فقال : كلاهما قد أحسن و أفعل كما فعل مسروق أحب إلي » [73]، متبعي المنهج المذكور لا يكتفى بأخذ المذاهب الفقهية الأربعة ، بل يميل إلى أقوال الصحابة و التابعين و أتباع التابعين ، إن لم يقل بها أحد من أئمة الأعلام ، و الإمام ابن القيم قرر لهذا فصلا « القول في جواز الفتوى بالآثار السلفية و الفتاوي الصحابية ، و أنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين و فتاويهم ،و أن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها إلى رسول الله ﷺ... » [74].

مفهوم قول ابن القيم رحمه الله : يشير الإمام الجليل في القول المذكور ، الأخذ بأقوال السلف من الصحابة و من بعدهم من العلماء ، لأن هذه العلماء أقرب إلى زمن رسول الله ،كما يقول النبي : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ... » [75].

منهج التيسير :

المنهج المتكئ على التيسير في الفتوى حسب حال المستفتي ، و يستنبط المفتي من النصوص المسائل الميسرة و السهلة مع مراعاة حال المستفتي ،و ينفذ الأحكام على المكلف باليسر لا بالشدة [76].

معنى المنهج التيسير :هذا المنهج عبارة من المنهج المبني على التسير و السهولة ، يستفيد المفتي من الفقه مع مداراة المنهج على مقاصدالشريعة ، لكن يقدم فيه المفتي إلى المستفتي القول و المذهب الميسر .

أساس منهج التيسير : هذا المنهج مبني على أسس ، منها :

الأساس الأول : « جواز تتبع الرخص » .

الأساس الثانى : « جواز التلفيق بين المذاهب » .

الأساس الثالث : «جواز الحيل الفقهية » .

تعريف الأساس الأول : جواز تتبع الرخص :

الرخصة بمعنى ضد العزيمة ، و عرف العلماء تعريفات ،منها :

١ : عرف الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي رحمه الله :

« اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه » [77].

شرح التعريف :أن يختار الرجل من المذاهب الفقهية المسألة السهلة و اليسيرة .

٢ : عرفه المجمع الفقهي :« ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره » [78].

شرح التعريف : الأخذ بالاجتهاد المذهبية جائزة في مقابلة الاجتهاد الآخر المحظور . الممنوع . .

هو أن يتبع المفتي الرخص في المسألة ، دون التفات إلى العزيمة ، كثير من الفقهاء ينكرون ذلک . أي الافتاء على الرخص . و بعض الفقهاء لا يرى به بأس ، يأخذ بالرخصة ، و يفتي حسب الرخصة في الافتاء ، ذكر الإمام الشاطبي [79]رحمه الله تعالى : وقعت الانتشار في زمنه ، (كثر الأمر بقدر الكفاية ، حتى صار الاختلاف في المسائل المعدود في الأدلة المبيحة ، و وقع الاختلاف فيما تقدم و تأخر من الزمن ، معتمدا على العمل يختلف فيه أهل العلم[80] .

الأخذ بالرخصة : قد عده كثير من العلماء من اتباع الهوى ، كما أن هذا ينافي مع الاستقامة و التقوى التي أمر به الدين الحنيف : القائل بالرخصة يرجع في الأصل إلى اتباع الهوى ، و يقبل القول التي يوافق معه ، فعلى هذا المعنى صار وسيلة و ذريعة إلى اتباع الهوى ، و يأتى تحت القاعدة الفقهية : (فكل ما سبب إلى اتباع الهوى فهو من الهوى) [81].

خطورات منهج التيسير :

كما أن هذا المنهج يعد من المناهج السلهة ، لها الخطورات ، منها :

١ : يؤدي إلى الاغفال :

كثير من المفتيين يفتي إلى صاحبه أو قريبه بهذا دون غيره .

صار بهذا السبب اتباعا للغرض و الشهوة .

٢ : يفتح المجال إلى الأمر المنهية :

بسبب اتباع الرخص يفتح المجال إلى المحظورة عنها ، كما يرى بعض ممن الناس يقومون في الأخذ بالرخص دن العلم

بالرخصة و العزيمة .

٣ : الأمر الخطير من الفتوى هو القضاء :

القضاة يقومون باختيار الفتوى اللايقة حسب هواه بين الخصومين .

و المثال : ينقل اين عبد البر : قاضيا من القرطبة مولعا باتباع يحيى بن يحيى ، لا يميل عن قوله في حالة الاختلاف بين الفقهاء ، يرجح قول يحيى بن يحيى .

أدلة منهج التيسير:

حجج من القرأن الكريم :

1: قال الله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » [82].

2 : قال الله تعالى: « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» [83].

3 : قال الله تعالى: « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[84].

4 : قال الله تعالى: « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » [85].

5 : قال الله تعالى: « فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ » [86].

6 : قال الله تعالى: « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا».[87]

7 : قال الله تعالى: « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » .[88]

8 : قال الله تعالى: « فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (5) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».[89]

9 :قال الله تعالى: « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» .[90]

10 : قال الله تعالى: « وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ».[91]

11 : قال الله تعالى: « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ».[92]

الأحاديث الدالة على منهج التيسير :

1 : قال ﷺ: « ما خير رسول الله ﷺبين أمرين إلا أخذ بأيسرهما ... » [93].

2 :كان رسول الله ﷺ: « إذا أمرهم أمرهم من الأعمال ... » [94].

3 : يقول النبي ﷺ،لعمار بن ياسر : « إنما كان يكفيك ... » [95].

4 : قال رسول الله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي ... » [96].

5 :كان النبي ﷺ: « يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا » [97].

أساس المنهج المذكور على القواعد الفقهية :

القاعدة الأولى : « الضرورات تبيح المحظورات » .

شرح القاعدة :

الضرورات تبيح المحظورات قاعدة فقهية مشهورة في الشريعة الإسلامية، وتعني أن ما هو محظور شرعًا يجوز ارتكابه في حالات الضرورة، إذا لم يكن هناك سبيل آخر لدفع الضرر أو تحقيق المصلحة الضرورية.

تعني القاعدة أن الأحكام الشرعية التي تحرّم أفعالًا معينة قد تُرفع حرمتها عند وجود ضرورة ملحة، وذلك لرفع الحرج

والمشقة عن الناس، وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم.

القاعدة الثانية : « الأمر كلما ضاق اتسع» .

شرح القاعدة :

الأمر كلما ضاق اتسع : تعني هذه القاعدة الفقهية أن الأحكام الشرعية عندما تصبح أكثر ضيقًا وعسرًا على المكلف، فإن الشريعة الإسلامية تتوسع في التيسير والتخفيف عنه، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في رفع الحرج والمشقة.

القاعدة الثالثة : « الميسور لا يسقط بالمعسور » .

شرح القاعدة :

الميسور لا يسقط بالمعسور :تعني هذه القاعدة الفقهية أن العبادة أو الواجب الشرعي إذا تعذر الإتيان به كاملًا بسبب عذر أو مشقة، فإنه لا يسقط بالكامل، بل يجب أداء الجزء الممكن منه. أي أن تعذر بعض الأجزاء لا يسقط الأجزاء الأخرى التي يمكن أداؤها.

منهج التشديد :

مفهوم التشديد : المنهج المتكئ بالتشديد للمستفتي في جواب المسألة ، و اختيار أقوال الفقهاء و استخراج المسائل من النصوص مشددا على المكلفين [98].

استفاد المنهج من جميع التراث العلمي ، المنهج المنسوب إلى التشديد الاحتياط و الورع ، لكن منهج التشديد مبني على قواعد ، منها :

الأصل الأول : « ترجيح العزيمة على الرخصة » .

الأصل الثاني : « القول بسد الذرائع » .

الأصل الثالث : «مراعاة الخلاف» .

الأصل الأول : « ترجيح العزيمة على الرخصة » :

مفهوم الأصل الأول :

إن نصوص الشريعة مبني لفائدة المكلفين ، منها الرخصة و العزيمة ، فعلى المكلف أن يأتي ما استطاع إلى أحكام الشريعة ، فأحيانا يوجه إليه الرخصة و في بعض الأحيان العزيمة ، فعلى كل حال العمل بالشريعة ، لكن أصحاب منهج التشديد ، يأخذون بالعزيمة دون الأخذ بالعزيمة ، أو يعمل بالأحوط .

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (اختار كثير من الفقهاء الأخذ بالاحتياط في الأحكام الكثيرة) [99].

الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى يقول بالعمل بالاحتياط و الحزم ، والتجنب من الطريق المفضية إلى المفسدة ، اذا كان صريحا باليقين ، فالعمل به ليس من البدعة ، بل هو أساس من أسس الدين [100].

منقول من الإمام السرخسي [101]: « الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل » [102].

الإمام الزركشي [103] يقول حول الاحتياط : إمام الشافعي يقدم الأحوط أنه أقرب إلى الشارع [104].

عند الإمام ابن العربي [105]رحمه الله : أن الشريعة لها الطرفان :

الطرف الأول : الأخذ و العمل على الرخص و التخفيف في الأحكام التكليفية .

الطرف الثاني : الاحتياط في الأحكام التكليفية ، فمن عمل بالاحتياط فقد استكمل الكل ، و من عمل بالتخفيف فقد عمل بالبعض و ترك البعض [106].

الإمام العز بن عبد السلام يقول حول العمل بالاحتياط ، و عده أصل من أصول الدين ، و قد حققه لوصول المقاصد الدينية طريقا [107]، و عند العز بن عبدالسلام ، الاحتياط على قسمين :

القسم الأول : الاحتياط المندوب ، القسم الثاني : الاحتياط الواجب .

مفهوم الاحتياط المندوب :يعبر عن الاحتياط المندوب . الجائز . بالورع و التقوى، أمثلة الاحتياط المندوب :

غسل اليدين ثلاث في حالة الاستيقاظ من النوم قبل و لوجهما في الإناء ،كما هو مروي عن النبي ﷺ.

الاجتناب عن المفسدة ، توهم وقوعها ، الاحتراز عن المفسدة التي يتوقع وقوعها ، هذا هو سبب توليد المفسدة ، ها هو ذا أيضا من المحرمات في الدين و تدل على الورع ،

مفهوم الاحتياط الواجب :

يعبر عن الاحتياط الواجب ، « لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه [108]» ، أمثلة للاحتياط الواجب :فإذا دارت المصلحة بين الوجوب و الندب و الاحتياط ، ففي هذه الصورة ، يلاحظ تحميلها على الوجوب ، لما في ذلك يتحقق تبراءة الذمة ، فإن كان العمل واجبا عند الله ،فعمل بالواجب ، أو إذا كان العمل من المندوبات ، فقد أخذ بالمصلحة المندوبة بنية الأجر، داخل تحت الحديث المبارك ، « من هم بالحسنة »[109] .

إذا كان الحكم الفاس بين التكريه و التحريم ، فالاحتياط في هذا على التحريم ، فإن كان المفسدة محققة ، فقد عمل بالاحتياط ، و إن كان مفسدة منفية ، فقد أخذ بدفع المفسدة المكروهة ، و يثاب على النية [110].

التشديد المحرج ليس بداخل الاحتياط ، بل هو خارج عن الاحتياط ، و لم يأمر الدين بالتشديد و الغلو و عدم المبالاة ، كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : « و قد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قب الآخرة ، و أخرجهم عن اتباع الرسول و أدخلهم في جملة أهل التنطع و الغلو » [111]، و يحسب أنهم على الخير ، قال تعالى : « وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» [112].

صور هذا الحرج :

الصورة الأولى : غسل أعضاء البدن في الوضوء فوق ثلاث مرات :

أن النبي ﷺ: « الوضؤ ثلاث » [113].

يتدخل هذا في التسرف في الماء ، و منعنا الشريعة من التسرف في الوضؤ ، « و من زاد على ذلك فقد أساء و تعد و ظلم » .

الصورة الثانية : كثير من الناس يرغب عن الصلاة في النعال ، و يضيف الصلاة بدون النعال إلى الاحتياط .

الأصل الثاني : « القول بسد الذريعة » :

مفهوم سد الذريعة :سد الذريعة ، مفهوم المصطلح المذكورة ، تندرج تحت القاعدة « ما لا يتم الواجب به إلا به فهو واجب » ، تأتي في منطوق القاعدة ، أن كثير من الأشياء ليس بحرام و لكنه وسيلة إلى ، هذه الوسيلة ليس بحرام لكنه دليل إلى الحرمة ، فحرم بسبب الوقوع في التحريم .

مذهب الإمام مالک ، مذهب المائل إلى هذا الأصل ، و يقول حول هذا ، الإمام القرطبي : « و سد الذريعة ذهب إليه مالک و أصحابه و خالفه أكثر الناس تأصيلا ، و عملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا » [114].

تشتمل بحث سد الذريعة بعض من المندوبات ، لأجل أن يحصي الناس من الواجبات و السنن ، و الأمثلة لذلک :

يكره النوافل في أيام معلومات ، بنية الأوراد في هذه الأيام .

و كثير من الناس يعتقد أن صيام ستة من الشوال بعد الرمضان ، صوم هذه الأيام الستة من الفرائض ، لأجل ذا كره بعض العلماء ، يقول النبي ﷺ: « من صام رمضان ثم أتبعه ... » [115].

منقول من الإمام مالک رحمه الله : « ما رأيت أحدا من أهل العلم و الفقه يصومها ، و لم يبلني عن أحد من السلف ، و إن أهل العلم يكرهون ذلک مخافة بدعته ، و أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة و الجفاء لو رأوا فى ذلک رخصة عند أهل العلم أو هم يعلمون ذلک » [116].

المثال الآخر :

بعض الفقهاء يقابلون النص الظاهري بسبب هذا المنهج . المنهج التشديدي . ، لكن ليس هذا بصحيح ، و ينكرون أصحاب المنهج الأول . منهج التيسير . و قد برزت القضية زمن الصحابة ، و منع الصحابة هذه القضية ، روي من عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ... ، يقول : « لا تمنعوا إماء الله .... » [117]، ما بقي على القول المذكور بلال بن عبد الله بن عمر ، بل صار قولا لكثير من الفقاء ، يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : (فقهاء مذهب المالكي يفرقون بين النساء الشابات و غيرها ، و يعلل لها العلة ، إذا كانت المرأة متسترة ، أو كانت تذهب بالليل) [118].

المرأة تخرج من البيت إلى المسجد لتؤدي الصلاة مع الجماعة تحت الشروط المذكورة ، إذا لم تفي المرأة على الشروط المذكورة ، لا تخرج من البيت للصلاة ، عندالإمام مالک و أصحابه .

الأصل الثالث : « مراعاة الخلاف » .

المنهج السادس :

المنهج المقاصدي :

منهج المقاصدي ليس منهجا وضعت على العبادة فقط ، بل لكل حكم شرعي معنى و فهما في الذات تدل عليها الحكم في نفس الأمر ، و قد عرف الإمام الدكتور فتحي الدريني : « هي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص يستهدفها التشريع كليات و جزئيات »[119].

شرح التعريف : المعاني العظيمة المستنبطة من الكلمات التي تدل على الحكم و المقاصد العظيمة ، المعاني المستخرجة من الألفاظ بدقة ، إما تدل على الكليات أو الجزيئات ، المستهدف منه أحكام التشريعي .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : الشريعة مبنية على حكم العباد في الدنيا و الآخرة ، و كل الحكم عدل ورحمة من الله تعالى ، و كل أمر خالف مقاصد التشريعي، يحتمل الضرر أو المفسدة أو من العبثيات أو تدل على الجور ، فهو ليس من الشريعة .[120]

فمنطوق الأقوال أن منهج المقاصدي تدور على الحكم و المقاصد التي تفيد الشخص ، وهي عبارة عن الحكم التي تسبب حماية للإنسان من الشرور و المفاسد و الشرور و من المهالک العظيمة ، تستمر الأمن و الإستقرار الدائم للإنسان .

عند الإمام ابن عاشور رحمه الله تعالى ، أن المجتهد لابد أن يكون عارفا بالمقاصد التشريعي و يفهم بالمعاني التي تدل على المقاصد التشريعي ، لأجلها حققت المصالح [121]، و عند الإمام عبد الوهاب ، أن المقاصد التشريعي يساعد في حل المشاكل التي يواجه المجتهد ، و التطبيقات على الأحداث و الواقعات ، و التوفيق بين المتعارض من الأقوال و عند ترجيح أحد الطرفين [122].

ذكر مقاصد التشريعي في القرآن الكريم :

1. قال ربنا جل و علا « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [123].
2. قال الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » [124].
3. قال الله تعالى : « عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » [125].
4. قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [126].
5. قال الله تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ » [127].
6. قال الله تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ» [128].
7. قال الله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ » [129].

أدلة القائلين :

الدليل الأول: أحكام الله تعالى لعلة و حكمة

قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » 130.

يفيد أن الشريعة جاءت لتحقيق الرحمة والمصلحة للناس، وهذا دليل على أن الأحكام لها حِكَم وغايات.

قال تعالى: « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» 131.

ذكر "المنافع" في سياق الحديث عن الحج دليل على أن التشريعات مبنية على تحقيق المصالح الدنيوية والدينية.

تعليل الأحكام بعلل واضحة في القرآن

قال تعالى: « اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ» 132.

يبين أن الحكمة من الصلاة هي تهذيب النفس وردعها عن الفحشاء والمنكر، مما يدل على أن الصلاة لم تشرع لمجرد الامتثال فقط، بل لتحقيق هدف أخلاقي واجتماعي.

قال تعالى: « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» 133.

يوضح أن الحكمة من الصيام هي تحقيق التقوى، وليس مجرد الامتثال للأمر.

ذكر العلل في تحريم بعض الأمور

قال تعالى:« يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ» 134.

يبين أن تحريم الخمر والميسر ليس اعتباطيًا، بل لعلة واضحة وهي أنهما رجس وسبب للعداوة والبغضاء ومانع عن ذكر الله.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية

.تعليل النبي ﷺ لبعض الأحكام

قال ﷺ: « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[135] .

يوضح أن الشريعة جاءت لتحقيق مكارم الأخلاق، وليس مجرد أوامر تعبدية بلا حكمة.

قال ﷺ عن تحريم الذهب والحرير على الرجال: « هذان حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثها » [136].

أحاديث تبين مقاصد العبادات

قال النبي ﷺ عن الزكاة: « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » [137].

يبين أن حكمة الزكاة تحقيق التكافل الاجتماعي، وليس مجرد فرض مالي تعبدي.

تعليل بعض الأحكام الاجتماعية

قال النبي ﷺ عن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه: « أرأيتم إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ » [138].

هذا يدل على أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه سببه منع الغرر والظلم.

النصوص الواردة تدل على أن أحكام الشريعة في نفسها معللة ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : إن الله تبارك و تعالى لا يفعل شيئا بغير المعنى و المصلحة و الحكمة ، و هذا الهدف المقصودي ، بل أحكام الله تعالى صادرة لحكمة بالغة لسببها فُعل ، و قد دل كلام الله وكلام رسول الله على هذا .[139]

و يقول ابن تيمية [140]رحمه الله : استدعاء العقل السليم أن الفعل المصدر ليس عبثا بل تدل على الحكمة و المصلحة ، و أن من قام بالفعل بلا مصحلة في الحال ، و من فعل الفعل على نية المصلحة فى الآتي ،و و جدت المصلحة في وقت ما ، فيجب أن يقال فعله لمصلحة و حكمة .[141]

الدليل الثاني :لا بد للفقيه أن يدلل من الأحكام الشرعية للحوادث و الواقعات من خلال فهمه للمقاصد الشرعية ، و إلا تخلف الشريعة عن الواقعات والحوادث ، فيلزم على الفقيه أن يكون فيه شرطين [142]:

١ : الفهم التام على المقاصد الشرعية ، لأن الفقيه إذا كان لديه الإدرام التام على المقاصد الشرعية ، فيكون ذا بصيرة فى المسألة و الفتيا ، و قد تعد خليفة النبي ﷺفي الدين .

٢ : التمكين الإستنباطي ، الاستنباي يحتاج إلى فهم الشريعة و الفهم يتحصل بواسطة المعارف التي يحتاج إليه الفقيه .

رعاية المنهج المقاصدي في الفتوى :

علماء الدين . المفتيون . يراعون مقاصد الشريعة في فتاواهم ، و في الأخذ بالمقاصد الشريعة أصناف من المفتيين، و خاصتا يراعي في النوازل الفقهية :

المنهج الأول : هذا المنهج متكئ على الدليل الشرعي ، هو الأساس للتعرف على مقاصد الشريعة ، ثم يطبق هذا المنهج على الفروعات ، رعاية النص الوارد فيه ، لذا حدد سالكي هذا المنهج المقاصد الشريعة و الوسائل المحققة للمصادر

الأصلية . القرآن الكريم ، و السنة النبوية . .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : « نصوص الشارع مفهمة لمقاصده بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية »[143].

دكتور محمد سعد اليوبي[144] يقول : من البديهي أن القران الكريم مصدر أساسي للشريعة المطهرة ، فالواجب على المفتي و الباحث عن مقاصدها ، فيلزم على طالب الأهداف أن يبحث عن المقاصد المشمولة الأصل أو المقاصد النابعة عن الكتاب[145].

الأمثلة لهذا المنهج من القرآن الكريم :

قال الله تعالى :« إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ».[146]

قال الله : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ».[147]

قال الله تعالى : « عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ». [148]

قال الله : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ».[149]

قال الله : «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ » .[150]

قال الله تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ».[151]

قال الله :« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا».[152]

المنهج الثاني : هذا المنهج المتكئ على ما يتصوره و يتوهمه من المصلحة ، ثم يفسر الشريعة على مبناها ، و يقدمون المصلحة على النص القطعي ، عند بعض الفقهاء أن لسالكي هذا المنهج الحرية المطلقة ، في إبداع الذرائع الموصلة إلى المقاصد الشرعية إن خالفت الذرائع النصوص .[153]

أمثلة :

المثال المشهور لهذا المنهج ، أن يحيى بن يحيى الليثي أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم بما يخالف مذهب المالكية ، و نوعية النازلة : وقع عبد الرحمن بن الحكم على جارية محبوبة في رمضان ، ثم ندم على العمل ندما شديدا ، فجمع فقهاء عصره ، فأجاب يحيى ، فقال له : تكفر من العمل هذا أن تصوم شهرين متتابعين ، فلما أجاب يحيى بهذا الجواب فسكت الفقهاء حتى خرجوا ، فقال بعضهم بعضا ، لم لم تفت بالتخيير في هذا المسألة على مذهب الإمام مالك رحمه الله، فقال يحيى لو أجبت بالتخيير لكان الأمير يقع كل يوم و تعتق رقبة ، لكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود الى الإيقاع في الجارية .[154]

المثال الثاني :

ذكر ابن القيم مثالا لهذا المنهج :

ينقل عن الإمام ابن عقيل : أن السياسة حزم في السلطنة و لا بد للإمام أن يكون ساسيا ، فقال الإمام الشافعي ، ليس السياسة إلا ماوافق الشريعة ، فقال ابن عقيل : السياسة عبارة عن الفعل أن يرجى فيه الخير للناس و ليس فيه الفساد و إن لم يعمله رسول الله ﷺ، لكن دار الكلام بين الإمامين ، فيقول ابن عقيل ، إذا المراد بالسياسة عدم النطق بالسياسة فهذا ليس بصحيح ، لأجل أن الخلفاء الأربعة قد دربوا على هذا المنوال في خلافته ، كتحريق المصاحف في دور خلافة «عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الثالث . » ، هذا لمصلحة الأمة .[155]

الخلل في منهج الفتوى في النوازل الفقهية :

أحيانا يقع الخلل في منهج الفتوى في النوازل الفقهية من جهات مختلفة ، و تؤثر هذه الخلل في الفتوى ، و قد تسبب الوقوع في الحرج و المشقة أو تصير لتحليل الحرام أو تحريم الحلال .

هذه الخلل عبارة من الخلل الآتية :

الأول : « التعجيل في الفتوى » .

مفهوم التعجيل في الفتوى ، التسرع في الفتوى ، إصدار الفتوى بدون التفكر ، والمطالعة و السؤال من أهل الدراية و الخبرة في العلم ، لأن الإفتاء منصب ديني ، لا يقوم كل أحد بالفتوى في السأئل الدينية ، و المستفتون يقتدي بأقوال العلماء في الجواب المصدر من قبل المفتي ، يلزم على المفتي إصدار الفتوى بالتعمق العلمي و تحليل الجوانب المختلفة لحكم المسألة ، قال تعالى : « وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم» [156].

كان من عادة النبي الكريم ﷺلم يعجل في جواب المسألة ، بل ينتظر للبيان و التلبيغ الإلهي ، و حكى القرآن : «قد سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا» .[157]

الإسراع في الفتوى له عواقب وخيمة ، يولد من التسرع في الفتوى الخطأ و الزلل و الخفق ، يندم عليه المفتي في البعد ، و حذرنا النبي ﷺمن العجلة و الإسراع في الأمور ، و يأمرنا بالتأني .

أحاديث في ذم العجلة :

قال ﷺ: « ... العجلة من الشيطان » [158].

يقول ﷺ: لأشج عبد القيس « إن فيک ... الحلم و الأناة »[159] .

قال النبي ﷺ: التؤدة في كل شيء خير ... » [160].

أقوال السلف في ذم العجلة :

1 : يقول عمرو ين العاص رضي الله عنه: ما دام الرجل يحصد ثمار التسرع الندامة و التحسر[161] .

2 : يقول ابن القيم رحمه الله : ... خصلتان تجلب الشر و تمنع الخير ، هما الاستعجال قبل الوقت و التفريط في الأمور[162] .

3 : يقول الأحنف بن قيس : ما يعدل الإناة بشيء ... إلا بثلاث ... [163] .

فمنطوق الأحاديث و الأقوال أن العجلة من الأوصاف المذمومة ، و من الشيطان ، و الإناة من الله تعالى و فيها الخير و البركة و تدل على الصفات الحميدة .

الثاني : « عدم الاستقلالية » .

مفهوم عدم الاستقلالية :

فمن الخلل عدم استقلالية المفتي ، آن يتأثر المفتي حين النازلة بضغط القضية أو يتأثر من العادة البلدي ، فيصدر لحكم تحت التأثر الفكري أو الضغط من الطرف ، أو يميل المفتي في ا لمسألة إلى الخلق . العباد . ، يقول ربنا جل جلاله : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ» [164].

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : فلا يبيح لأحد أن يفتي في دين الله بالتشهي أو التحيز و موافقة الطبع ، فيختار القول الموافق لطبعه ، أو يفتي على ضد العدو حسب الطبع .[165]

الأسباب التي يجبر المفتي على السير بهذا المنهج :

- الصداقة :

فمن أجل الصداقة يصدر الفتوى حسب طبعه للصديق أو الحبيب ، و يريد التسهيل عليه في المسألة ، و هذا العمل محظور في الشريعة .

- العداوة :

العداوة ، كثير من الناس وقعوا في هذه البلية ، يصدر الأحكام على الخصم من التغيظ ، يقصد المشقة على الخصم ، و يبطن الحقد ، فلأجل الحقد يقوم بتبطين الحق ، فعد الشريعة من الأعمال المذمومة .

النصوص الديني في الفتوى على أساس العدل :

1 : قال الله : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ» [166].

2 : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ » [167].

الأحاديث النبوي :

1 : عن عبادة بن الصامت ، ... بايعنا رسول الله ... نقول بالحق حيثما كنا ... »[168].

2 : قال النبي ﷺ: « فاتقو الله و اعدلوا بين أولادكم » [169].

3 : قال ﷺ: « ثلاثة لا ترد ... الإمام العادل » [170].

4 : قال ﷺ: « كل سلامى ... يعدل بين الاثنين صدقة » [171].

الثالث : « إغفال الأحوال و الأعراف » .

مفهوم « إغفال الأحوال و الأعراف » :

يجب على المفتي أن ينظر و يراعي الأحوال الأعراف ، بعض الأحيان تتغير الفتوى بتغيير المكان و الحالة و العرف ، لابد للمفتي أو المجتهد ا يقو ل ابن القيم في تغير الفتوى بحسب الحال و الزمن ، و يذكر لهذا المثال : لرعاية التام و عدم استنساخ الفتوى دون النظر الى الاختلاف الأعراف و الأحوال و الأماكن ، المقصود من هذا ، عدم الجمود على النظرية الواحدة و الحال الواحد و التبصر على أحوال العماء السلف .[172]

إجراء الفتوى في الطلقات الثلاثة مرة واحدة ، هذه المسألة تتعلق بحسب حال الطالق ، و يتعلق بالزمن ،كما هو في زمن الصحابة ، أنهم رأوا المصلحة وقوع الطلاق ، فهم يقولون بإمضاء الطلاق ، لأن فيه مصلحة كبيرة .[173]

المصادر والمراجع

[1] : الإمام ابن باز رحمه الله تعالى ، فتاوى الدروس ، موسوعة فتاوى البازية ، الفتوى ، الفتوى عبر النيت في الحاسوب .

[2] : صالح ،أحمد نظيف عبد المجيب صالح ، دراسة مقتضبة حول فتاوي الهيئة الشرعية الوطنية ، بحث محكم ، الإقتصاد الإندونيسي ، 72.

[3] : إبراهيم يسري ،دكتور محمد يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها ، بحث محكم ، الطبعة الأولى ، (الخرطوم ، السودان ، كلية جبرة

العلمية)، بدون السنة ، 1049.

[4] : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1049.

[5] : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1049.

[6] : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1049.

[7] : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1049.

[8] : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1049.

[9] : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1049.

[10] : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1049.

[11] : أبو عبد الله بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم الحديث (5901) .

[12] : منهج استخراج الأحكام الفقهية لنوازل المعاصرة ، 238:1.

[13] : غانم السدلان ، دكتور صالح بن غانم السدلان ، و جوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ، الطبعة الأولى ، (الرياض ، دار بلنسية للنشر و التوزيع ، 1417هـ)، 105.

[14] : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1050.

[15] : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها، 1050.

[16] : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها، 1050.

[17] : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها، 1050.

[18] : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1050.

: [19] القرآن الكريم ، 143,2.

[20] : القرآن الكريم ، 4,5,100.

[21] : اللخمي الشاطبي ، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790هـ)، الموافقات ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، (دار ابن عفان ، مكتبة بكر بن عبد الله أبو زيد ، 1997) ، 276:5.

[22] : محمد اللخمي الشاطبى ، الموافقات ، 275:5.

[23] : القرآن الكريم ، 143:2.

[24] : القرآن الكريم ، 171:4.

[25] : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابورى (311هـ) صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : دگتور مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثالثة ، (الكمتب الإسلامي ، 2003).

[26] : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) , سنن ابن ماجة ، بدون الطبع ، (دار إحياء الكتب العلمية ، فيصل عيسى الحلبي)، رقم الحديث (4241).

[27] : أبو داود ، سنن أبي داود ، باب ما يؤمر به من لقصد في الصلاة ، رقم الحديث (1386) .

[28] : الفتوى الجماعية ، نماذج من فتاوى اللجنة الشرعية ، مجلة منار الإسلام ، نوفمبر ، 2010.

[29] : وهبة الزحيلى ، الفقه الإسلامي و أدلته ، 6135:8.

[30] : عبد الرحمن الدخيل ، الفتى و لهميتها ضوابطها آثارها ، 139.

[31] : أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ، و يعرف باين باز ، ولد في السنة (1330هـ) ذي الحجة و توفي (1420هـ) ، عالم في السعودي فقيه و قاض و محدث في الرياض ، منصة الإمام ابن باز التعليمية ، ترجمة ابن باز رحمه الله .

[32] : ابن باز ، عبد العزيز عبد الله ابن باز ، مفتي المملک: العربية السعودية ، مجموع فتاوى ابن باز ، رقم الفتوى (1480) ، بتاريخ (17/9/1415) .

[33] : خير محمد ، دكتور ياسين محمد خير محمد ، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة ، بحث محكم ، (الخرطوم ، السودان) دكتوره فى الفقه المقارن ، 1069.

[34] : الفتوى الجماعية ، نماذج من فتاوى اللجنة الشرعية ، مجلة منار الإسلام ، نوفمبر ، 2010.

[35] : مسفر القحطاني . مسفر بن علي القحطاني ، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية و تطبيقة ، الطبعة الرابعة ، (دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع ، 2019) ، 253:1 .

36 : قطب سانو ، قطب مصطفى سانو ، عضو مجمع الفقع الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، و أستاذ دكتور في الفقه و أصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، و مدير المعهد العالمي لوحدة المسلمين بماليزيا ، فهرس المؤلفين ، وزارة الأوقاف السعودية ، ترجمة قطب مصطفى سانو .

[37] : دكتور قطب سانو بانة ، قراءاة تحليلة في مجالات الاجتهاد الجماعي المنشود ، 218.

[38] : دكتور عمر على أبوبكر ، الفتوى الفردية و الجماعية و المؤسسية ، بحث محكم ، 517.

[39]: دكتور نورالدين أبو لحية ، النوازل الفقهية و مناهج الفقهاء فب التعامل معها (دراسة علمية لمناهج الفتوى في التراث و الواقع الإسلامي)، الطبعة الثانية ، (دار الأنوار للنشر و التوزيع ، 2015) ، 07

[40] : أحمد ولي الله بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور بن أحمد بن محمود بن قوام الدين المعروف بقاضي قاذن بن القاضي قاسم بن القاضي كبير بن عبدالملك بن قطب الدين بن كمال الدين بن المفتي شمس الدين بن شير ملك بن محمد عطا ملك بن أبي الفتح ملك بن عمر حاكم ملك بن عادل ملك بن فاروق بن جرجس بن أحمد بن محمد شهريار بن عثمان بن ماهان بن همايون بن قريش بن سليمان بن عفان بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، ولد سنة ، (١١١٤) ،

[41] : الدهلوي ،أحمد بن عبد الرحيم (المعروف ، بـ الشاه ولى الله الدهلوي)، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد و التقليد ، بدون الطبعة ، (القاهرة ، المطبعة السلفية) ، 03.

[42] : ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب ميراث الجدة ، رقم الحديث (2724) .

[43] : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ، مسند ابن أبي شيبة ، الطبعة: الأولى ، (دار الوطن – الرياض ، 1997م)، حبيي صفوان بن عسال المرادي ، رقم الحديث (879) .

[44] : ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ، 64:1.

45 : ابن القيم الجوزى ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، (دار الجيل ، بيروت ،1973)، 201:2.

46 : ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، 421:2.

[47] : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصرى ، تلمذ الشافعي ، ولد في السنة التي مات فيها الليث بن سعد (175) ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة الإمام المزني .

48 : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 18.

[49] : أبوالفتح محمد ابن الحافظ الكبير تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي ، ولد بالدير الصالحي في سنة (566) هجريا ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلا النبلاء ، ترجمة عز بن عبد السلام .

50 : عز الدين ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عيد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تعليق : طه عبد الرؤف سعد ، (القاهرة ،

مكتبة الكليات الأزهرية ، 1414هـ ، 1999م) ، 159:2.

[51] : المذهب ، معناه الطريق و مكان الذهاب ، يقال ذهب القوم مذاهب شتى إذا ساروا طرائق مختلفة ، قال الإمام الزبيدي (المذهب ،معناه : المعتقد الذي يذهب إليه ... و المذهب بعنى الطريقة ، يقال ، ذهب فلان مذهبا حسنا ، أي بطريقة حسنة) ، ابن منظور ، لسان العرب ، تحت المادة (ذهب) .

[52] : أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، الإمام العلامة حافظ المغرب ، ولد في السنة (368) هجريا ، في شهر ربيع الآخر أو في شهر جمادي الأولى ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن عبدالبر .

[53] : النمري القرطبى ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في المؤطأ من المعاني و الأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري ، (المغرب ، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، 1387هـ) ، 115:10.

[54] : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 41.

[55] : أبو عبد الله محمد بن موسى البلاساغوني ، تفقه في بغداد على القاضي أبي عبدالله الدامغاني الحنفي ، ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي شهاب لدين أبو عبد الله، معجم البلدان ،الطبعة الرابعة ، (دار صادر ، 2008) ، ترجمة محمد بن موسى البلاساغوني .

[56] : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 42.

[57] : القرآن الكريم ،16 ، 43.

[58] : شاه ولى الله ابنالشاه عبد الرحيم بم وجيه الدين بم معظم بم منصور ، ولد فى عام (1114) هجريا في قرية قريبة من دهلي في مملكة الهند ، دكتور عبد الله عطاء عمر ، علامة الهند المجدد المصلح ، بدون الطبعة ، (الرياض ، دار المعرفة ، 2001) ، ترجمة شاه ولى الله الدهلوي .

[59] : شاه ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ، تحقيق : السيد السابق ، الطبعة الأولى ، (بيروت ،لبنان ، دار الجيل ، 2005م ، 1426هـ) ، 263:1.

[60] : نور الدين آبو لحية ، النوازل الفقهية ، 62.

[61] : عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي ، نسبة إلى محمد ابن الحنفية الشعراني ، من علماء المتصوفة ولد في قلقشندة علاقة في المصر ، ولد في السنة (898) هجريا ، وتوفي (973) هجريا بالقاهرة بمصر ، تراجم عبر التاريخ ، ترجمة عبد الوهاب الشعراني .

[62] : الشعراني ، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ، كتاب الميزان ، تحقيق : الدكتورعبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى ، (عالم الكتب ، 1409م ، 1989هـ) ، 8.

[63] : ابن القيم ، اعلام الموقعين ، 47:4.

[64] : المصدر السابق ، 47:4.

[65] : جامع بيان العلم وفضله ، 901:2.

[66] : المصدر السابق : 901:2.

[67] : عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجيم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن لاشيخ همام الدين الهمام الخضري السيوطي ، سهاد جادري ، دراسة حول أسلوب و منهج السيوطي في آثاره ، الطبعة الثانية ، (أثار العرب ، 2009) ، ترجمة السيوطي ، 34.

[68] : نور الدين أبو لحية ، فقه النوازل ، 64.

[69] : ابن كيسان الفقيه الدولة عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ، ثم اليمني الجندي الحافظ ، كان من آبنآء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، فقيل هو مولى جبير بن ريسان الحميري ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة طاووس .

[70] : شريح بن الارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة ، و يقال شريح بن شرحبيل ، من اليمن ، شمس الدين الذهبي ، سيرلعلام النبلاء ، ترجمة شريح القاضي .

[71] : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 70.

[72] : عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بم خواستي الإمام العلم سيد الحافظ ، أخ لحافظ عثمان بن أبي شيبة ، والقاسم بن أبي شيبة ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن أبي شيبة .

[73] : ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث و الاثار ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ، (الرياض ، مكتبة الرشد ، 1409هـ) ، 234:2.

[74] : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 118:4.

[75] : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292 هـ) ، مسند البزار ، مسند بريدة بن الخصيب ، رقم الحديث (4508) .

[76] : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 77.

[77] : البحر المحيط ، 325:6.

[78] : قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (159،160) ، قرار رقم (70) .

[79] : سيد القراء أبو محمد و أبو القاسم ، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي الشاطبي ، ولد في سنة (538) هجريا ، شمس الدين الذهبي ، شير أعلام النبلاء ، ترجمة الشاطبي .

[80] : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 76.

[81] : الموافقات : 92:5.

[82] : القرآن الكريم ، 185:2.

[83] : القران الكريم ، 6:5.

[84] : القران الكريم ، 78:22.

[85]: القران الكريم ،286:2.

[86] : القرآن الكريم ، 3:5.

[87] : القرآن الكريم ، 28:4.

[88] : القرآن الكريم ، 7:65.

[89] : القرآن الكريم ، 6:94.

[90] : القرآن الكريم . 286:2.

[91] : القران الكريم ، 157:7.

[92] : القرآن ا لكريم ، 62:24.

[93] : أبو داود ، سنن أبي داود ، باب في العفو والتجاوز ، رقم الحديث (4785) .

[94] : محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلمكم بالله». وأن المعرفة فعل القلب , رقم الحديث (20) .

[95] : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) ،مختصر صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ،(مكتبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض،1422 هـ - 2002 م)،باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، رقم الحديث (184).

[96] : ابن ماجة القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب السواک ، رقم الحديث (287) .

[97] : أبو يعلى الموصلي ، مسند أبو يعلى ، مسند عبد الله بن مسعود ، رقم الحديث (5032) .

[98] : نور الدين أبو لحية ، منهج الفقهاء ، 96.

[99] : ابن تيمية ، شيخ الإسلام ابن تينية ، مجموع الفتاوى ، 262:2.

[100] : الشاطبي ، الموافقات ، 85:3.

[101] : أبو العباس الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السرخسي ثم النيسابوري الحنفي التاجر ، ولد في سنة (400) هجريا ، شمس الدين الذهبي ، سيرأعلام النبلاء ، ترجمة السرخسي .

[102] : السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، أصول السرخسي ، (بيروت ، دار المعرفة) ، 52:2.

[103] : محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله بدر الدين مصري ، ولد في سنة ، (745) هجريا ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة الزركشي .

[104] : البحر المحيط ، 177:6.

[105] : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن لاعربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، ولد في العام ، (468) هجريا ، شمسد لادين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن العربي .

[106] : الاشبيلي المالكي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن الربي المعافري الاشبيلي المالكي ،أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبد القادر عطاء ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2003م 1423 هـ) ،63:2.

[107] : العز بن عبد السلام ،عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، يدون الطبع (القاهرة ، الكليات الأزهرية ، 1991م 1411 هـ) ، 2 :18.

[108] : أن يكون ذريعة إلى حصول التحريم في المسألة ، أو يكون سببا في لتحقيق التحريم .

[109] : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 20:2.

[110] : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 20:2.

[111] : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مايد الشيطان ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (الرياض ، المملكة العربية السعودية) ، 135:1.

[112] : القرآن الكريم ، 104:18.

[113] : أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب قال: بعث عمر بن الخطاب، رهطا من الأنصار إلى الكوفة فبعثني معهم فجعل يمشي معنا حتى أعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، سنن الدرامي ،كتاب العلم ، رقم الحديث (296) .

[114] : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 104.

[115] : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) ، صحيحُ ابن خُزَيمة ، تحقيق : دكتور مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثالثة ، (المكتب الإسلامي ، 1424 هـ - 2003 م) ، باب فضل اتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال، فيكون كصيام السنة كلها ، رقم الحديث (2114) .

[116] : الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المؤطأ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ، (أبو ظبي ، الإمارت ،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية ، 1425هـ ، 2004م) ، 447:3.

[117] : ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب تعظيم حديث رسول الله ، رقم الحديث (16) .

[118] : شوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار ، تحقيق : عصام الدين الطبابطي ، الطبعة الأولى ، (مصر ، دار الحديث ، 1993م ، 1313هـ) , 157:3.

[119] : دكتور فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 2013م، 1434هـ) ، 194.

[120] : ابن القيم ، إعلام لموقعين ، 3:3.

[121] : ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، 17.

[122] : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 117.

[123] : القرآن الكريم ، 45:29.

[124] : القرآن الكريم ، 103:9.

[125] : القرآن الكريم ، 28:22.

[126] : القرآن الكريم ، 183:2.

[127] : القرآن الكريم ، 6:5.

[128] : القرآن الكريم ، 179:2.

[129] : القرآن الكريم ، 38:5.

[130] : القرآن الكريم ، 107:21.

[131]: القرآن الكريم ، 28:22.

[132] : القرآن الكريم، 45:29.

[133] : القران الكريم ، 183:2.

[134] : القرآن الكريم ، 90:5.

[135] : أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)، مسند الشهاب ، باب إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، رقم الحديث (1165).

[136] : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) ، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، مسند ما روى قيس بن حزم من ابن عمر رضي الله عنه ، رقم الحديث (333).

[137] : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة ، الطبعة الثالثة ، (المكتب الإسلامي ، 1424 هـ – 2003 م) ، باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال بذكر خبر مجمل غير مفسر ، رقم الحديث (2275) .

[138] : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي ، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، رقم الحديث (1896).

[139] : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة و التعليل ، بدون الطبع ، (بيروت ، دار المعرفة ، 1398 هـ ، 1978م) ، 190.

[140] : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، ولد يوم العاشر من شهر ربيع الأولى ، سنة (661) هجريا ، في مدينة حران ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن تيمية .

[141] : تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، شرح العقيدة الأصفهانية ، تحقيق : محمد رياض الأحمد ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، المكتبة العصرية ، 1325هـ)، 362.

[142] : الشاطبي، الموافقات ، 41:5.

[143] : أبو اسحاق الغرناطي ،الموافقات ، 125:3.

[144] : محمد سعد أحمد مسعود اليوبي ، نال على الدكتورا في لصول الفقه من كلية الشزيعة و عضو هيئة التدريس بجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة بقسم لصول الفقه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ترجمة الدكتور محمد سعد اليوبي .

[145] : مسعود اليوبي ، محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية ، الطبعة الأولى ، (داار الهجرة ، 1418 هـ ، 1998م) ، 417.

[146] : القرآن الكريم ، 45:29.

[147] : القرآن الكريم ، 103:9.

[148] : القرآن الكريم ، 28:22.

[149] : القرآن الكريم ، 183:2.

[150] : القرآن الكريم ، 6:5.

[151] : القرآن الكريم ، 179:2.

[152] : القرآن الكريم ، 38:5.

[153] : نور الدين أبو الحية ، منهج الفقهء ، 124.

[154] : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني ، الكافي في فقه أهل المدينة ، الطبعة الثانية ، (الرياض ، المملكلة العربية السعودية ، 1400هـ ، 1980م) ، 342:1.

[155] : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، درا البيان ، 13.

[156] : القرآن الكريم ، 83:4.

[157] : القرآن الكريم ، 1:58.

[158] : أبو بكر البيهقي ، شعب الإيمان ، رقم الحديث (4367) .

[159] : أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود ، تحقيق : شعيب الأرنووط ، باب في قبلة الرجل ، رقم الحديث (5225).

[160] : عيسى بن هلال التميمي ، مسند أبي يعلى ، مسند سعد بن أبي وقاص ، رقم الحديث (792) .

[161] : شوساكو اندو ، الصمت ، مؤسسة الهلال ، 35.

[162] : شوساكو اندو ، الصمت ، مؤسسة الهلال ، 35.

[163] : شوساكو اندو ، الصمت ، مؤسسة الهلال ، 35.

[164] : القرآن الكريم ، 48:5.

[165] : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 231:4.

[166] : القرآن الكريم ، 48:5.

[167] : القرآن الكريم ، 49:4.

[168] : ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب البيعة ، رقم الحديث (2866).

[169] : محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان ، باب ذكر خبر ثالث يصرح بأن الإيثار بين الأولاد في النحل حيف غير جائز استعماله ، رقم الحديث (5104).

[170] : ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب في الصائم لا ترد دعائهم ، رقم الحديث (1752).

[171] : محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، باب من أخذ بالركاب ونحوه ، رقم الحديث (2989).

[172] : حسن أحمد حسن الفكي ، مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة الفتوى فى القضايا الفقهية المعاصرة ، بحث محكم ، (جامعة القرآن الكريم) ، 36.

[173] : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 43:3.